من عضو جنب او محدث عليه خبث فإن لم يتغير والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة عن مغلظ وقل عرفا ولم يتغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله
والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع وان كثر وبلغ قلالا كثيرة
ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات
علاقات النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه
ان ما دونهما يحمل الخبث اي يتأثر به ولابن فعبر وفارق كثير المائع كثير الماء بان حفظ كثير المائع لا يشق ويستثنى
من ذلك مسائل لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقات النجاسة منها ميتة لا يدركها الطرف اي البصر
المعتدل لخانه لا يؤثر ان كان •

شخصين وان ما على البدين لا يضر مع الانفصال مطلقا ومع انفصال
ان كان الموضع الثاني مما يغلب فيه التقاذف لا يضر والا ضر
وسبق قريبا ما يتعلق بهذا فراجعه **قوله** من عضو جنب الخ
اي مع الانفصال او القرب بان يغلب فيه التقاذف كما علم مما مر
آنفا **قوله** في طهر مسنون منه ما غسل الرجل بعد مسح الخف
لانه لم يرفع حدثا بخلاف ما غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه
الحدث عنه كما في التحفة وغيرها والله اعلم •

## فصل في الماء النجس ونحوه

اي من المائعات المتنجسة **قوله** ينجس الماء القليل اي بحيث لم يكن
واردا والا ففيه تفصيل يأتي ومن الوارد كما في التحفة وغيرها
فوار اصاب النجس اعلاه فلا ينجس سفله بعكسه ولو وضع
كوز على نجاسة يترشح منه ماء فلا يتنجس ما في الكوز الا ان
فرض عود الترشح اليه **قوله** بملاقاة النجاسة اي غير المعفو
عنها كما سيعلم مما سيأتي في كلامه في المستثنيات **قوله** لم يحمل
خبثا رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس تبين
المراد من قوله لم يحمل خبثا **قوله** اي البصر المعتدل قال
في التحفة وغيرها مع فرض مخالفة لون الواقع عليه اه وفي
نهاية الجمال الرملي ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا
وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو قدر انه ابيض رؤي انه لم
يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد
لونهما الخ قال القليوبي لا بواسطة نحو شمس اه قال في النهاية
لان الشمس تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته ح رؤية حديد
البصر اه وفي شرح العباب للشارح والحائل بينهما وقع في بعضها

عرفا

عرفا الخ وفي حاشية التحفة للشر يظهر ان العبرة بمن يرى من
بعد فقط الخ **قوله** من غير مغلظ كذلك في التحفة وغيرها
كشيخ الاسلام زكريا واعتمد الخطيب والجمال الرملي انه لا فرق
بين المغلظ وغيره **قوله** وقل عرفا قال الشر في حاشيته على فتح
الجواد لم زيادة ايضاح لان من شان ما لم يركاته قليل عرفا
ويحتمل انه احتراز عما لو تفرق في مواضع من الثوب ولو
اجتمع لرئي فانه لا يضر ان قل عرفا بخلاف ما اذا كثر بتقدير
اجتماعه فانه لا يعفى عنه وان لم ير شيء منها وهو متجه
اه بحروفه وفي حاشية الشر على تحفته ما نصه في المهذب
تشبيه ما لا يدرك بغبار السرجين الذي يقع على نحو ثوب وراس
ولحية وقضيته العفو اي عن هذا الغبار وان ادركه
الطرف وبحث بعضهم ان محله ما لم يكثر والا بان كان بحيث
يجتمع منه في دفعات ما يحس لم يعف عنه قال الزركشي وهو
ظاهر اه وكذا يقال في سائر صور المعفو عنه اه ما اردت نقله
منها **قوله** ولم يتغير قال الشر في حاشيته على تحفته ما نصه
وفي الخادم سكتوا عن حكم تغير الماء به فيحتمل انه ينجسه
احالة للتغير على هذه الحالة وان لم ير ويحتمل المنع لان هذا
يضعف عن التغير عادة فيضاف لغيره ستطول مكث
ونحوه اه ولو قيل القياس فيها الرجوع الى اهل الخبرة فان
قالوا منه نجس والا فلا نظير ما قالوه في بعض صور بول
الظبية لم يبعد اه فيحمل ما هنا كشرح الارشاد على ما اذا قال
اهل الخبرة بحصول التغير منه فيتنجس ح **قوله** ولم يحصل
بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمد الزيادي في شرح المحرر